الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقـــوق والعلـــوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم: .....

ميدان: الحقـــوق والعلـــوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون إداري

## مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـي

إعداد الطالبين:

تروني شهاب الدين

رزيقات الطيب محمد الهادي

تحت عنوان

# الضبط الإداري في مجال البيئة

لجنة المناقشة:

| | | |
|---|---|---|
| اسم ولقب الاستاذ(ة) | جامعة المسيلة | رئيسا |
| لجلط فواز | جامعة المسيلة | مشرفا ومقررا |
| اسم ولقب الاستاذ (ة) | جامعة المسيلة | مناقشا |

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ديسمبر 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة) رزيقات الطيب محمد الهادي الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 102521305 والصادرة بتاريخ 2018/02/27

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم الحقوق

والمكلف(ة) بانجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانه: الضبط الإداري في مجال البيئة.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2022/06/19

توقيع المعني(ة)

نظر ومصدق على توقيع السيد(ة) المسيلة في 19 جوان 2022 رئيس م ش ب

عن رئيس المجلس العلمي ويفوض منه لاحق رئيس للإدارة الإقليمية

مريوة أمال

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 نوفمبر 27
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة) نوري شهاب الدين الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 201893911 والصادرة بتاريخ 2017/10/05

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانه: الضبط الإداري في مجال البيئة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2022/06/19

توقيع المعني(ة)

نسخة مطابقة للأصل
السيد(ة): نوري
المسيلة في: 2022/06/19
رئيس م ق ن

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض من السيد رئيس الدائرة
عريوة أمال

# شكروعرفـان

"وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ "

نحمدك ربي حمد الشاكرين نحمدك ربي حمد الذاكرين نحمدك ربي حمدا كثير مباركا فيه نحمدك على توفيقك لنا ومدنا بالقوة والعزم لإنهاء هذا العمل المتواضع والذي نتمنى أن تتقبله منا.

واقتداءً بقوله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله " صدق رسول الله

أتقدم بشكري الجزيل الى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل المتواضع وإتمامه ولو بنصيحة ونخص بالذكر الأستاذ المشرف لجلط فواز لما قدمه لي من توجيهات ونصائح.

كما لا ننسى أن نشكر كل أساتذة قسم الحقوق الذين كانوا لنا عونا خلال مسيرتنا الدراسية.

# الإهـداء

﴿اللهم اجعلني شكورا، واجعلني صبورا، و اجعلني في عيني صغيرا،

وفي أعين الناس كبيرا.﴾

نهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع:

إلى أعز الناس على قلوبنا، الوالدين الكريمين

إلى سندنا في الحياة الإخوة والأخوات كل باسمه

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف الدكتور: لجلط فواز على قبوله الإشراف على هذا العمل وتقديمه لنا يد المساعدة طوال انجاز هذا البحث

و الى كل من وقف إلى جانبنا وشجعنا وقدم لنا يد العون في إنجاز هذا العمل المتواضع

# مقدمـة

**مقدمة:**

البيئة ومكوناتها تعتبر الوسط الحيوي الذي يعيش فيه الانسان فهي محل اهتمام المجتمعات البشرية لتوفير البيئة الآمنة لمعيشة الفرد، وبتسارع وتيرة تنامي المجتمعات البشرية واتساعها وازدهار الصناعات تولدت الكثير من المشاكل، لهذا ومع تزايد نشاطات الفرد نجد ان الاهتمام بحماية البيئة بمختلف عناصرها أصبح محطة اهتمام في الكثير من المجالات منها الصحية والاجتماعية وحتى المجال القانوني الذي يولي أهمية كبيرة لهذا الموضوع من حيث سن قوانين صارمة ضد أي مساس بالبيئة وخصوصا ردع الاستغلال السيئ لمواردها وانتشار التلوث بجميع انواعه.

لهذا كان يجب على المشرع إزاء التغيرات التكنلوجية والصناعية والسلوكية التي طرأت على المجتمع أن يتدخل ويعالج مشاكل التي امتدت الى عناصر البيئة الطبيعية والغير طبيعية وذلك لخطورة الوضع على الحياة بصفة عامة والحياة البشرية بصفة خاصة.

ولما كانت مشكلات البيئة ذات طابع عالمي فقد اتجه الاهتمام لدولي حديثا الى أيجاد آليات لحماية البيئة فأصبحت هدفا لأغلبية التشريعات والدراسات القانونية لتحقيق حماية وتنمية مستدامة بيئيا.

وقد بدأ اهتمام العالم بحماية البيئة بشكل رسمي في مؤتمر استوكلهوم عام 1972 وقد تزايد الاهتمام مع تزايد الأضرار التي تمس بالبيئة بدرجة كبيرة.

وقد اسفرت هذه المؤتمرات والدراسات القانونية على عدة نتائج منها الإيجابية ومنها السلبية وتساعد هذه النتائج في تشريع القوانين التي تهتم بحماية وصيانة البيئة.

وقد أرفق هذا الاهتمام الدولي اهتمام على الصعيد الداخلي لجل الدول التي لم تتوانا عن سن تشريعات وطنية وقد تأثر المشرع الجزائري أيضا كباقي التشريعات واهتم بحماية البيئة وقد بدأ اهتمامه الرسمي في قانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01، المتعلق

بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، والمتمم بموجب القانون رقم 50/04 المؤرخ في 41 أوت 2004 المتعلق بالتهيئة والعمران الذي يعتبر المصدر الأساسي لباقي التشريعات البيئية.

وقد تم تشري العديد من القوانين التي تهتم بحماية البيئة بصفة عامة كقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أو تشريعات تهتم بأحد عناصرها، وقانون 91/10 المتعلق بالنفيات وقانون حماية الساحل رقم 02/20 وغيرها من القوانين التي سنها المشرع بهدف حماية البيئة من كل ضرر وخاصة التلوث.

ونظرا للخطر الداهم والمستمر المهدد للبيئة نجد أن المشرع قد أورد آليات لحماية البيئة وخصصها لهيئات إدارية بهدف حماية البيئة ومن بين هذه الآليات نجد الضبط الإداري الذي يعتبر من وسائل الإدارة في القيام بنشاطها وهي الآلية الأكثر استخداما فمن خلاله تستطع الإدارة التحكم بنشاط الافراد بما يقر لها المشرع.

وتكمن أهمية دراسة موضوع حماية البيئة في كونه يمس مباشرة بسلامة حياة الانسان بصفة خاصة وحماية الكائنات الحية بصفة عامة، ضف الى ذلك الزيادة الكبيرة في مشكل التلوث بأنواعه والذي أصبح هاجسا لابد من التصدي الفعلي له وإيجاد حلول جذرية للقضاء على هذا المشكل.

كما تتجلى هذه الأهمية في التركيز على أهم الوسائل القانونية في حماية البيئة والمتمثلة بوسائل الضبط الإداري في حماية البيئة، وتدق الأهمية لحصره في موضوع من الموضوعات التي لها بالغ الأهمية في العصر الحالي وهو التلوث و ّ أثره على البيئة، لاسيما بعد ارتفاع وتعقد هذه الظاهرة.

أما بالنسبة لدوافع اختيار الموضوع فمنها أسباب موضوعية وأسباب ذاتية

**الأسباب الموضوعية:**

– ابراز الضبط الإداري ومجال تدخله في حماية البيئة.

– لفت انتباه الباحثين والطلبة وكذا رجال القانون لهذا الموضوع من أجل اثراء الساحة القانونية.

– فهم السياسية البيئية التي انتهجتها الجزائر في مجال حماية البيئة.

**الأسباب الذاتية:**

– تتمثل في رغبتنا في اثراء هذا الموضوع

– إضافة ولو بالقليل الى المكتبة في مجال الأبحاث القانونية المتعلقة بالبيئة.

– تدهور الوضع البيئي بشكل خطير في الولاية والوطن خاصة والعالم عامة.

**الأهداف العلمية:**

– توضيح أهمية موضوع الدراسة مع ابراز جل القوانين والتشريعات.

– معرفة مدى نجاح آليات الضبط الإداري خصائصه في حماية البيئة.

– محاولة دراسة النقاط الأساسية التي تخدم الموضوع بصورة مباشرة.

**صعوبات الدراسة:** تتمثل صعوبات الدراسة الى حداثة الموضوع وكثرة النصوص القانونية التي تهتم بحماية البيئة، حيث نحتاج لدراسة القوانين وبيان إرادة المشرع من خلال هذه النصوص.

**إشكالية الموضوع:** من خلال ما تطرقنا اليه سنطرح الإشكالية التالية:

**ما مدى فاعلية الضبط الإداري في مجال حماية البيئة؟**

# الفصل الأول

## ماهية الضبط الإداري البيئي وخصائصه

**تمهيد:**

يعد الضبط الإداري وسيلة من وسائل الإدارة لممارسة نشاطها مهما كان مجاله، وفي مجال البيئة نجد أن المشرع الجزائري أعطي للإدارة سلطة الضبط الإداري وهذا بهدف حماية البيئة بمختل عناصرها.

ولا شك أن نظرية الضبط الإداري تعد من النظريات العامة والمعروفة وإذا كان الهدف من الضبط الإداري بوجه عام هو حماية النظام العام ككل فإن هدف الضبط الإداري البيئي وضمان عدم اختلال التوازنات البيئية وكذا حملة الأوساط البيئية من كل المخاطر والتهديدات بصورة وقائية وقبلية.

وقد قيمنا هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي

المبحث الثاني: مجالات وأنواع الضبط الإداري البيئي

## المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي

للضبط الإداري دورا هام في مجال البيئة ويتضح ذلك من خلال الأهداف التي يسعى إليها سواء كانت الأهداف التقليدية أو المستحدثة، وارتباط كل عنصر منها ارتباطا وثيقا بالبيئة وحمايتها، حيث يستهدف الضبط الإداري في مجال حماية البيئة فرض قيود على حرية ونشاط الأفراد والمؤسسات لمكافحة التلوث، باعتبار أن حماية البيئة والمحافظة عليها من متطلبات الحفاظ على النظام العام.

### المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي

لما كان الضبط الإداري عبارة عن قيود وضوابط ترد على نشاط الأفراد في ناحية أو عدة نواحي من الحياة البشرية من خلال أهدافه التي يسعى إلى تحقيقها، سواء كانت الأهداف التقليدية أو الأهداف المستحدثة، وإرتباط كل عنصر من هذه العناصر إرتباطا وثيقا بالبيئة وحمايتها، فإنه يمكن أن نطلق على الضبط الإداري الخاص والذي سيهدف إلى حماية البيئة أو أحد عناصرها بالضبط الإداري البيئي.

ولإيجاد تعريف الضبط الإداري البيئي وجب علينا تعريف كل من الضبط الإداري والبيئة بصفة عامة وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب

#### الفرع الأول: الضبط الإداري

ويمكن تعريفه بأنه كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة، وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام، بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة.[1]

وسنتطرق إلى تعريف الضبط في اللغة والتشريع وفي الفقه.

[1] ناصر لباده، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، ط4، 2010، من 152.

**أولا: التعريف اللغوي:**

الضبط لغة هو لزوم الشيء حفظه، والرجل ضابط أي حازم، ويقال أيضا ضبطه ضبطا: حفظه بالحزم حفظا بليغا أحكمه وأتقنه وأيضا ضبطه.

وعلى ذلك فالضبط في اللغة يعني الاحكام والاتقان والحزم.

وأصل كلمة بوليس نجدها مشتقة من كلمةPOLITA وهي كلمة لاتينية تعني كل تنظيم أو شكل خارجي.[1]

**ثانيا: التعريف التشريعي:**

لم تتعرض التشريعات في معظم الدول الى تعريف الضبط الإداري، فقط اكتفت بتحديد اغراضه، فبالرجوع الى الدستور الجزائري نجده يتحدث عن التدابير التي تتخذ من طرف رئيس الجمهورية ولا وجود لتعريف الضبط في القوانين العادية نجد قانونا الولاية يتحدث عن السلطة الوالي في اتخاذ تدابير الضبط ونفس الشيء بالنسبة للقانون.[2]

**الفرع الثاني: تعريف البيئة**

**أولا: التعريف اللغوي للبيئة**

البيئة في اللغة العربية هي الاسم للفعل تبوأ، أي نزل أو قام، تبوأ أي أصلحه وهيأه.[3]

وفي القرءان الكريم نجد الكثير من الآيات جاء فيها المعنى اللغوي لمصطلح البيئة منها:

[1]خليف زكرياء، قاسمي المختار، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الجلفة، الجزائر، 2016/2015، ص13.

[2]خليف زكرياء، قاسمي المختار، المرجع السابق، ص13.

[3]ابن منظور جمال الدين بن مكرم النصاري، لسان العرب، ج1، دار المعارف، مصر1987، ص382.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَوَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَٱجْعَلُواْ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.[2]

والحديث الشريف قول الرسول صلى الله عليه وسلم:﴿من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده في النار﴾.

فيما يرى البعض الآخر أن البيئة لفظ شائع يرتبط مدلوله بنمط العلاقة بينها وبين مستخدميها، حيث نجد أن بيئة الانسان الأولى هي رحم أمه ثم بيته فمدرسته.

وفي اللغة الفرنسية ENVIRONMENT فقد وردت في معجم لاروس LE PETIT LAROUSS هي مجموعة من العناصر التي تشكل إطار حياة الفرد.

**ثانيا: البيئة اصطلاحا**

تعددت معاني مصطلح البيئة واختلف باختلاف مجال الدراسة تعرف بأنها:

المحيط العادي الذي يعيش فيه الانسان بما يشمله من ماء هواء فضاء، تربة، كائنات حية ومنشئات أقامها الانسان لإشباع حاجياته.

في حين عرفها المختصون في العلوم الطبيعية تعريفا علميا وهو أنها:

مجموعة الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها".[3]

[1] سورة الحشر الآية 9.

[2] سورة يونس الآية 87.

[3] العشاوي صباح، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2010، ص13.

**الفرع الثالث: تعريف الضبط الإداري البيئي**

يمكن تعريف الضبط الإداري البيئي بأنه: تلك القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تفتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره بتقييد أنماط سلوك الأفراد.

كما هو عبارة عن مجموعة من التدابير الوقائية التي تقوم بها الجهات الادارية لمنع الاضرار بالبيئة وحمايتها من اشكال التلوث والتدهور، وذلك من خلال الاجراءات الاحترازية او الردعية التي تؤدي الى منع وقوع الجرائم، ومن ثم تحقيق الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة للمجتمع، أيضا تسهر الدولة على حماية البيئة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواضعها، والابقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل اسباب التدهور التي تهدد بزوالها، وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية.[1]

مصطلح الضبط الاداري البيئي، مصطلح حديث النشأة، حيث ارتبط ظهوره بظهور القانون الاداري البيئي كأحد فروع القانون الاداري باعتبار ان الادارة اصبحت صاحبة الاختصاص الاصيل في مجال المحافظة على البيئة، وتسخر سلطاتها في تجسيد السلطة الوقائية المتمثلة في الضبط الاداري البيئي، ويعرف الضبط الاداري البيئي بأنه مجموعة من الاجراءات والقيود التي تفرضها الادارة على الاشخاص من اجل الحفاظ على البيئة.[2]

[1] المادة 11 من قانون 01-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] نورة موسى، الضبط الاداري في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، عدد7، ماي 2003، 173.

## المطلب الثاني: خصائص الضبط الإداري البيئي

يتميز الضبط الإداري البيئي بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

### الفرع الأول: الصفة الوقائية

يتميز الضبط الإداري في مجال حماية البيئة بالطابع الوقائي، فالإدارة عندما تسعى لحماية النظام، وتظهر هذه الخاصية العام من خطر الإخلال به تقوم بضبط وتقييد حريات ونشاط الأفراد المختلفة بصورة أكثر فعالية من خلال ما يمنح للإدارة من سلطات في هذا المجال باتخاذها لإجراءات، سواء بواسطة منحها للتراخيص كمنحها لرخصة الصيد أو رخصة البناء، وفي نفس الوقت لها سلطة سحب هذه التراخيص في حالة ما إذا كانت تشكل خطرا أو تهديدا على البيئة، ومن هنا يتضح هدف الضبط الإداري في منع وقوع الاضطرابات والمخاطر باتخاذ الإجراءات الضرورية مسبقا وقبل الإخلال بالنظام العام.[1]

إن الحكمة من وراء فرض نظام التراخيص هو تمكين سلطات الضبط الإداري من الت في الأنشطة الفردية واتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي قد تنجم عن ممارسةّ ر المشرع خطورته على البيئة النشاط الفردي بشكل غير آمن والذي، وقد تضمن التشريع الجزائري الإشارة إلى العديد من الترخيص في مجال الضبط الإداري المتعلق بحماية البيئة، ومن أهمها رخصة البناء، رخصة استغلال المنشآت المصنفة، رخصة الصب أو التصريف...إلخ.[2]

[1] اسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2012، ص261.

[2] دونية بلرشيد، نورة سعداوي، آليات الضبط الإداري في مجال البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي، الجزائر، 2017/2016، ص12.

**الفرع الثاني: الصفة الانفرادية**

يقصد بالصفة الانفرادية للضبط الإداري هذا الأخير في معظم الحالات إجراء تباشره البيئي أن السلطات الإدارية بمفردها، حيث تقوم بإصدار الأوامر والقرارات سواء كانت قرارات فردية أو قرارات تنظيمية بغرض مراقبة التوازن البيئي، كما تلجأ إلى العديد من الوسائل كوسيلة الحظر لمنع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عنها، و نظام الإلزام، وقف النشاط، دراسة التأثير، وباستعماله الأساليب مناسبة وفقا للقانون حفاظا على الحقوق والحريات التي تتمتع بها الأفراد وإن الضبط الإداري يأخذ شكل الجزاء الانفرادي أي شكل أوامر تصدر من السلطة الإدارية سواء كانت القرارات فردية أو تنظيمية كذلك الحال بالنسبة للضبط البيئي الذي تظهر فيه هذه الصفة من خلال الأوامر التي تصدرها الهيئات (الإلزام، وقف النشاط...).[1]

**الفرع الثالث: الصفة التقديرية**

ومعناه أن للإدارة الصفة التقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية فعندما تقرر أن عملا ما سينتج عنه خطر، يتعين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام.

ويقصد بالصفة التقديرية إن مهمة الضبط الإداري تعطي للإدارة سلطات تقديرية في إصدار الأوامر بهدف حماية البيئة، فعندما تقدر السلطات الإدارة أن عملا ما سيلتج عنه خطر يتعين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام، فيكون لها كامل الحرية في التصرف عندما تمارين اختصاصاتها القانونية، وعند إصدارها للأوامر بشرط ألا يكون هناك نص يمنع إصدار الأوامر العربية كالأمر بإزالة النفايات في الأماكن العامة وغيرها، فالضبط الإداري في مجال حماية البيئة بتميز بخاصية الحيطة وتقدير المخاطر، التي تأكد على أن عدم توفر التقنيات واليقين العلمي لا يجب أن يكون سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، كما أن السلطة الإدارية إن قد رأت عدم منح رخصة لنشاط معين فلا شك أن هذا النشاط أو اعتبرت هذا العمل بالذات خطرا مهددا للبيئة والنظام البيئي.[2]

---

[1] حميد بن علية، لبيد مريم، مفهوم وآليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد6، العدد3، سبتمبر 2021، ص1340.

[2] المادة 03 من القانون رقم 03/، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد43.

## المبحث الثاني: مجالات وأنواع الضبط الإداري في مجال البيئة

حماية البيئة تعد هدفا مهما للضبط الإداري الخاص فإذا كان الضبط الإداري العام يحمي البيئة بطريقة غير مباشرة بندا داخلا في أغراضه الثلاث فإن الضبط الإداري الخاص يحميها بصورة مباشرة بغض النظر عن وجود إخلال بالصحة العامة أو السكينة العامة أو الأمن العام من عدمه.

### المطلب الأول: مجالات الضبط الإداري البيئي

تعدد مكونات البيئة بالتالي تعدد صور المساس بها فإن مجالات الضبط الإداري البيئي تتعدد تبعا لذلك في إطار تخصيص أهداف الحماية وتوزيع الصلاحيات، ومن بين مجالات الضبط البيئي نذكر:

#### الفرع الأول: الضبط الإداري الخاص بالمنشئات الخطرة:

المنشأة الخطرة هي منشآت صناعية تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام أو الصحة العامة أو راحة الجيران.

مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة من جانب ضبط خاص يهدف الى منع مخاطرها التي أهمها الانفجار، الحريق، الدخان، الروائح الكريهة وقد عرف المرسوم التنفيذي الخاص بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحددة لقائمتها.

وتستطيع هيئات الضبط الإداري المختصة اقتراح إلغاء ترخيص أي منشئة أو وقف نشاطها مؤقتا، إذا قدرت بقاء نشاطها بسبب أضرار بيئية لا يمكن السيطرة عليها.[1]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 83-03 المؤرخ في 03 نوفمبر 1983، المتضمن حماية البيئة، ج ر، عدد06.

**الفرع الثاني: الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية:**

المحمية الطبيعية هي مساحة يابسة أو مائية من إقليم الدولة تتميز بما تضمنه من كائنات حية نباتية أو حيوانية أو ظواهر ذات قيمة علمية أو ثقافية أو جمالية أو سياحية يصدر بتحديدها قرار من السلطة المختصة.

ويقضي القانون على المحميات الطبيعية حماية خاصة باعتبارها فضاء وموردا بيئيا ذو قيمة خاصة، فيحضر القيام بأي عمل من شأنه المساس بالبيئة الطبيعية أو بمستواها الجمالي، أو الإضرار بالكائنات الحية الحيوانية أو النباتية الموجودة في إطارها ويمنع على وجه الخصوص الأعمال التالية:

1. صيد أو نقل كائنات أو مواد عضوية كالصدفات أو الشعب المرجانية.
2. إتلاف النباتات أو نقلها أو الإضرار بها.
3. تلويث تربة أو مياه أو هواء المنطقة المحمية بأي صورة من الصور.
4. إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق بتصريح من الجهة المختصة.

إضافة إلى ما ذكرنا من مجالات الضبط الإداري البيئي فإن هناك مجالات أخرى تختص بمجال له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بحماية البيئة مثل ضبط المياه، ضبط لسائل، ضبط الغابات، ضبط الصيد، ضبط المناجم.... إلخ.[1]

[1] المادة 10 من القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فيفري 2011، تتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر، ع13.

**الفرع الثالث: الضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير:**

إن مجال البناء والتعمير يؤثر بطريقة كبيرة في البيئة لأنه يمسها بطريقة مباشرة مما يعني سهولة تلويثها بمخلفات البناء، كذلك نجد المشرع الجزائري شرع نصوص عديدة تتحكم في عمليات البناء والتعمير وشهادة التقسيم المؤرخ في 1991/05/28 ج.ر عدد 26.

كما أحالت المادة 10 من نفس القانون التهيئة والتعمير 90-29 بنصها على أن شغل واستغلال الأراضي الموجودة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية يكون في ظل احترام قواعد التهيئة والتعمير.[1]

**المطلب الثاني: أنواع الضبط الإداري البيئي**

ينقسم الضبط الإداري إلى:

**الفرع الأول: الضبط الإداري العام**

يتشكل الضبط الاداري العام من مجموع الاختصاصات التي تمنح السلطات الادارية تمارسها هذه الاخيرة وبصفة عامة في كل المجالات وعلى جميع النشاطات للحفاظ على النظام العام والصحة العامة والسكينة العامة في حدود سلطاتها الاقليمية، ومنه فإن الضبط الاداري العام يهدف الى الحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاثة عن طريق القواعد القانونية التي تنظم نشاط الافراد وتفرض القيود والضوابط على حرياتهم بغرض حماية النظام العام داخل المجتمع من الاضطرابات والأخطار سواء لمنع وقوعها او وقفها او منع تفاقمها عند وقوعها لان الضبط الاداري بصفة عامة ذو طابع وقائي وهو امر مفترض في حالة عدم وجود نص تشريعي لان هدفه واسع جدا كما ان للضبط الاداري العام الهيئات الادارية

[1] القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد52، المعدل والمتمم بالقانون 04-05 المؤرخ في 14أوت 2004، ج ر، عدد51.

الخاصة به فعلى المستوى الوطني رئيس الدولة والوزير الاول والوزراء(اعضاء الحكومة) وعلى المستوى المحلي الولاية ورؤساء المجالس الشعبية.[1]

ويقصد به النظام القانوني العام للبوليس الإداري من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف محاوره من أمن عام، صحة عامة وسكينة عامة في سائر نواحي الحياة البشرية بغير تخصيص من هذه الناحية أو ذلك فهو يمثل الشريعة العامة في مجال الضبط الإداري.[2]

**الفرع الثاني: الضبط الإداري الخاص**

يقصد به حماية النظام العام من زاوية أو ناحية معينة من نشاط الأفراد، من ذلك القرارات الصادرة بتنظيم نشاط صيد الحيوانات النادرة، وتنظيم عمل بعض المجالات العامة المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة، أو في مكان أو أماكن محددة، حيث يعهد بتولي سلطة الضبط في هذه الأماكن إلى سلطة إدارية معينة، كأن يعهد إلى شرطة الآثار بمهمة المحافظة على النظام العام في الأماكن الأثرية.

ويلاحظ أن الضبط الإداري الخاص قد يستهدف أغراض الضبط الإداري العام التقليدية، إذ يملك أن يفرض القيود التي يراها لتحقيق أهداف أو أغراض أخرى خلاف النظام العام، كالقيود التي تفرض على الأفراد لحماية الآثار أو تنظيم السياحة أو تجميل المدن، و من ثم فإن الضبط الإداري الخاص أضيق حدودا من نطاق الضبط الإداري العام، لتقيده بمكان أو نشاط أو أغراض معينة، إلا أن ذلك لا يعني محدودية تأثيره في المجالات التي يتولاها، بل أن الاتجاه التشريعي في بعض الدول يتجه إلى استبعاد النظام الضبط الإداري العام وانفراد هيئات الضبط الإداري الخاص في تنظيم نشاطات معينة، مثلما هو الحال في الضبط الخاص بشؤون السكك الحديدية والمنشآت الخطيرة والمقلقة للراحة و الصحة.[3]

---

[1] ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، ط1، ج2، 2004، ص 22.

[2] بن سنوسي حدة، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2014/2013، ص50.

[3]

# الفصل الثاني

## آليات وهيئات الضبط الإداري البيئي

**تمهيد:**

إن الأدوات القانونية في مجال حماية البيئة وسيلة رقابة فعالة في يد الإدارة، وسواء كانت الأدوات الوقائية قبلية أو بعدية، فالأخيرة تعتبر أدوات مكملة لسابقيها لغرض تحقيق الرقابة المستمرة للمشاريع وآثارها المحتملة على البيئة.

تحتاج الأدوات الرقابية إلى تفعيلها واستعماله ا استعمالا صحيحا إلى وجود هيئات إدارية متخصصة سواء هيئات حكومية (مركزية) أو هيئات محلية(لامركزية)، وعليه لا يتحقق نجاح الآليات والسياسات الرامية إلى حماية البيئة ما لم يتم إسنادها إلى هيئات ومؤسسات فعالة تسهر على تطبيق النصوص القانونية في هذا المجال، وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: آليات الضبط الإداري البيئي

المبحث الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي

## المبحث الأول: آليات الضبط الإداري البيئي

لتحقيق أهداف الضبط الإداري خاصة في مجال حماية البيئة، تستخدم سلطة الضبط الإداري أدوات قانونية مختلفة، فتلجأ إلى استعمال أدوات وإجراءات رقابية وقائية تحول دون وقوع اعتداءات على عناصر البيئة من جهة كما تستعمل وسائل كجزاءات إدارية مترتبة عن مخالفات لشروط حماية البيئة من طرف الأشخاص أو المؤسسات وهي بمثابة أدوات وإجراءات رقابة بعدية، وهذا ما سوف نتطرق له من خلال دراسة هذا المبحث.

### المطلب الأول: آليات الضبط الإداري البيئي القبلية

الرقابة السابقة من قبل سلطات الضبط الإداري، أفضل الأساليب في معالجة المشكلات البيئة والتصدي لها، مقارنة بأسلوب الرقابة البعدية التي تكون ردعية علاجية للأضرار التي لحقت بالبيئة، لذلك ارتأينا تقسيم المطلب إلى ما يلي:

#### الفرع الأول: نظام التراخيص

نظام الترخيص من أهم الأدوات استعمالا في نطاق الضبط الإداري البيئي، نظرا لارتباطه بالمشاريع ذات الأهمية، لا سيما في المجال الصناعي وأشغال البناء وغيرها فالمقصود بأسلوب الترخيص وما مجالات تطبيقاته في مجال حماية البيئة سنحاول الإجابة على ذلك فيما يلي:[1]

##### أولا: تعريف الترخيص

يعرف الترخيص بأنه الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين، حيث تقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص، إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون، وتكاد

[1] اجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشآة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص136.

تقتصر سلطتها التقديرية على التحقق من مدى توفر هذه الشروط واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص.[1]

وممارسة النشاط الإداري مرهون بمنح الترخيص، فلابد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المختصة، فقد يصدر من السلطات المركزية كما هو الحال في إقامة المشاريع ذات الأهمية وقد يصدر من السلطات المحلية، كرئيس البلدية أو الوالي، كإصدار رخصة البناء مثلا، فالترخيص الإداري يعد قرار إداري من حيث طبيعته أي تصرف إداري انفرادي، فالترخيص إما يكون لممارسة نشاط غير محظور أصلا، لكن مقتضيات حفظ النظام العام وحماية البيئة تقتضيه، كالترخيص بالبناء، وإما يكون خاص بممارسة نشاط محظور في الأصل كالترخيص بتصريف المياه الصناعية الصحية وغيرها إلى مياه الأنهار.[2]

من خلال ما سبق يتضح أن أسلوب الترخيص يحدد القانون أو التنظيم شروط منحه ومدته وإمكانية تجديده متى توفرت الشروط القانونية لمنحه.

**ثانيا: تطبيقات أسلوب الترخيص في بعض المجالات البيئية**

يتضمن التشريع الجزائري الكثير من الأمثلة في مجال الترخيص المتعلق بحماية البيئة، سوف يقتصر في دراستنا هاته على بعض الأمثلة التي تناولتها القوانين كقانون حماية البيئة، قانون المياه، قانون المناجم، وقانون التهيئة والتعمير وغيرها.

1-**الترخيص المتعلق بالبناء(رخصة البناء)**:تعتبر رخصة البناء من أهم أدوات الرقابة السابقة على البيئة، ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف صريح، وإنما أشار إلى شروطها وآجالها، ويمكن تعريفها بأنها عبارة عن قرار إداري فوري يسمح القيام.

[1]طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2009، ص355.

[2]حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012، ص43.

كما نص المشرع الجزائري على ضرورة الموازنة من تسليم رخصة البناء وحماية البيئة، وهذا من خلال تجديد جملة من الشروط الواجب توفرها للحصول على الرخصة، فاشتراط أن يكون طالب الرخصة مالك لقطعة الأرض، وأضاف المرسوم التنفيذي 91-176 أشخاصا آخرين لهم حق طلبها باعتبارهم يستمدون هذا الحق من المالك الأصلي، إضافة إلى الوثائق التقنية التي يتم إعدادها وإصدارها من قبل ذوي الاختصاص والخبرة، نظرا لما يترتب عن هذه الرخصة من القيام بأعمال بناء قد تشكل أثار خطيرة تمس بالأمن والقواعد الصحية، لأجل ذلك لابد من توفر البيانات والوثائق في المطالب التالية:

- نسخة من العقد الإداري ينص على تخصيص قطعة الأرض أو البناية؛

- تصميم للموقع ويشمل على الوجهة وشبكات الخدمة مع بيان طبيعتها وتسميتها؛

- مخطط كتلة البناءات والتهيئة بما يشمله من حدود القطعة الأرض ومساحتها منحنيات المستوى أو مساحة التسطيح والمقاطع التخطيطية للقطعة الأرضية.[1]

2- **الترخيص المتعلق باستغلال المنشآت المصنعة:** ظهر الاهتمام بحماية البيئة من أخطار التلوث الصناعي في الجزائر بداية بالمرسوم التنفيذي76-34 المتعلق بالعماراتوالمؤسسات الخطرة غير الصحية، والذي عدل بموجب جملة من القوانين والمراسيم كالقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، وكدا المرسوم98-399 المتعلق بالتنظيم المطبقعلى المنشآت المصنفة، إضافة إلى المرسوم 06-198المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنعة لحماية البيئة.[2]

[1] المادة 65-67 من القانون رقم 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق، ص1659.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 76-34 المؤرخ في 20 فيفري 1976، المتعلق بالعمارات الخطرة وغير الصحية أو المزعجة، الجردية الرسمية، العدد21، الصادرة بتاريخ 12 مارس 1976.

**الفرع الثاني: نظام الحظر والالتزام**

**أولا: تعريف نظام الالتزام:**

نظام الالتزام هو ذلك الإجراء الضبطي لإلزام الجهات والمنشآت والأفراد بالقيام بعمل إيجابي معين، لمنع تلوث عناصر البيئة المختلفة أو كما بينها، أو هو إلزام من التسبب في البيئة بإزالة أثار التلوث وهذا الأسلوب تلجأ إليه سلطات الضبط الإداري للحفاظ على النظام العام كأمر صادر عن رئس المجلس الشعبي البلدي بهدم بناية مهددة بالسقوط.

الإلزام هو صورة من صور الأوامر الفردية التي تصدر عن هيئات الضبط البيئي والتي تستوجب القيام بعمل معين كالأمر بهدم منزل: أيل للسقوط، حيث يؤدي عدم القيام به إلى المساس أو الإخلال: بالنظام العام في إحدى صوره أو كلها وفي مجال: حماية البيئة يعني هذا الإجراء الضبطي إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها أو إلزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث[1].

هذا الأسلوب تلجأ إليه القوانين واللوائح عندما نريد مخاطبة الناس بالقيام بعمل إيجابي ولا شك أن الإلزام بعمل إيجابي يعادل حظر القيام بعمل سلبي[2]

**ثانيا: تطبيقات أسلوب الالتزام:**

في بعض المجالات البيئية: في القوانين الخاصة بالبيئة العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام لحماية البيئة، نذكر منها:

[1] شراطي خيرة، مدى فعالية آليات الضبط البيئي في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد9، العدد 2، جامعة الجزائر، 2020، ص 40.

[2] بكوش حليمة، الضبط الإداري البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2015-2016، ص26.

1-**في مجال حماية المجال الجوي:** ألزم المشرع الوحدات الصناعية باتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون وفي حالة المخالفة لقواعد حماية البيئة يتعرض المخالف لعقوبات قانونية.[1]

2-**في مجال حماية صحة المستهلك:** باعتبار الصحة العامة من عناصر النظام العام والتي تهدف وسائل الضبط الإداري لحمايتها، فقد أكد قانون حماية المستهلك وقمع الغش في مادته04 في مجال النظافة الصحية للمواد الغذائية، على انه يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك، احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أنها لا تضر بصحة المستهلك.[2]

**ثالثا: الحظر**

من خلال النصوص القانونية المشار إليها نستنتج أن المشرع يستعين بهذا الأسلوب كلما توقع خطر حقيقي يهدد التوازن البيئي ويرى ضرورة التدخل للحفاظ على البيئة وحمايتها، ولكن المشرع من خلال هذه النصوص تطرق إلى الحظر فقط ولم يتطرق في نص المادة إلى الجزاء المترتب عن مخالفته، هذا من جهة ومن جهة أخرى فكون الحظر النسبي هي الأخرى يتسع فيها مجال الإضرار بالبيئة كونه يمنح الترخيص في بعض الأحيان مما يفقده الفاعلية في بعض الأحيان ويجعله عرضة للخطر، وقد يكون الحظر مطلقا وقد يكون نسبيا[3].

[1] المادة 48 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص15.

[2] المادة 04 من القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009، ص14.

[3] محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجستير، مدرسة الدكتوراه، الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، فرع الأغواط، 2011-2012ص 110.

**1- الحضر المطلق:** يعد إلغاء أو مصادرة لحرية ممارسة نشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة، ويمنع الإتيان بأفعال معينة، لما لها من خطورة على البيئة، فهو يمنع منعا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه[1]، ومن أمثلته:

- يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها.
- يمنع كل إشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية أو الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة أو المساحات المحمية أو على الأشجار.

**2- الحظر النسبي:** يتجسد في منع القيام بأعمال معينة بمن أن تلحق آثاراً ضارة بالبيئة أو في أحد عناصرها، إلا بعد حصول على إذن من قبل السلطات الضبطية، وعليه فإنه هناك علاقة قائمة بين الترخيص والإذن وبين الحضر الجزئي، فالحضر النسبي يجعل النشاط مبدئيا ممنوعا ثم يزول بترخيص مادام ذلك استوفى على جملة من الشروط تكفل حماية لازمة للبيئة[2]

ومثال على ذلك من المادة 69[3]: أنه لا يرخص بأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطرا، إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول

**الفرع الثالث: نظام دراسة التأثير**

نظام دراسة التأثير على البيئة أصبح جزءا من عملية التخطيط لإقامة مشاريع التنمية، حيث تطرق المشرع الجزائري لها من خلال المرسوم التنفيذي96-78 المتعلق بدراسةالتأثير

[1] منصور مجاجي، الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد2، 2010، ص 65.

[2] عارف مخلف صالح، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية البيئية، الطبعة العربية، دار اليازوري، الاردن، 2009، ص 296

[3] المادة 69، من القانون 90-29 المتعلق بتهيئة العمران، مرجع سابق.

على البيئة، وكذا القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة وكذا المرسوم التنفيذي 07-145 المتعلق بدراسة موجز التأثير على البيئة.[1]

**أولا: تعريف نظام دراسة التأثير:**

عرف المشرع الجزائري دراسة التأثير على البيئة بأنها: "تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو الموجز على البيئة، مشاريع التنمية، الهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والعمال الفنية الأخرى وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لا سيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية، والتوازنات الايكولوجية وكذا إطار ونوعية المعيشة الملاحظ أن المشرع الجزائري ركز على تحديد المجالات الخاضعة لدراسة التأثير بدراسة مسبقة قبل الانطلاق في أي مشروع.[2]

دراسة التأثير على البيئة هي دراسة تقيمية مسبقة للمشاريع والنشاطات التي يحتمل أن تسبب أضرار لعناصر البيئة، بهدف الحد أو التقليل منها، لذلك فهي إجراء وقائي قبلي، ولا تشكل تصرف إداري لأنها تدخل في مسار إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو عدم منح الترخيص، مما يستوجب على الإدارة الاعتماد المشاركة والاستشارة مع مختلف الإدارات والمراكز العلمية والاقتصادية.

كما أن مضمون محتوى دراسة التأثير على البيئة، فقد أشارت لها المادة 16 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة، وكذا المادة 06 من المرسوم 07-145 المتعلق بدراسة وموجز التأثير على البيئة، على جملة من النقاط نذكر منها:[3]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 22مايو 2007.

[2] المادة 15 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص11.

[3] المادة 22 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص12.

-عرض عن النشاط المزمع القيام به وأثاره، ووصف للحالة الأصلية للموقع والتأثيرات المحتملة على البيئة وصحة الإنسان؛

- وضع قائمة الأشغال الخاضعة لإجراءات دراسة التأثير وموجز التأثير؛

- الوصف الدقيق لمراحل المشروع وتقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي تتولد خلاله.

دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة يتم إنجازه من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة، وعلى نفقة صاحب المشروع كما أن إجراءات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة أشار لها المرسوم 145-07 المتعلق بمجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.[1]

**ثانيا: تطبيقات أسلوب دراسة التأثير على البيئة في بعض المجالات البيئية**

حدد المشرع الجزائري في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة المشاريع التي تخضع مسبقا لدراسة التأثير، وهذا من خلال المادة* 15 منه والتي تطرقنا لها سابقا، وقد اعتمد المشرع على معيارين، في تحديد طبيعة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير.

**1 -المعيار الأول:** متعلق بأهمية وحجم المشروع والأشغال، حيث حدد المرسوم التنفيذي 145-07 المتعلق بدراسة التأثير في المحلق الأول منه قائمة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير نذكر منها على سبيل المثال، مشاريع تهيئة وانجاز مناطق ذات نشاطات صناعية أما قائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير نذكر منها:

- مشاريع التنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة تقل عن سنتين.

[1] المواد من 06 إلى 18 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يحدد مجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ص 94.

- مشاريع تهيئة حواجز مائية، ا بناء خط كهربائي لا تفوق طاقته 69 كيلو واط.

**2- المعيار الثاني:** متعلق بدرجة ومدى التأثير المتوقع على البيئة وهذه الأثار إما تمس البيئة البشرية وخصوصا الصحة العمومية والأماكن والآثار وحسن الجوار وإما تمس بالبيئة الطبيعية كالفلاحة والمساحات الخضراء والحيوانات والنباتات.

فقد نصت المادة 16 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، انه يحدد التنظيم قائمة الأشغال التي سبب أهمية تأثيرها على البيئة، وتخضع لدراسة التأثير والتي يمكن أن نطلق عليها بالقائمة الايجابية إضافة إلى أن المشرع الجزائري أخضع تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة إلى تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير. كما اخضع المشرع تسليم رخصة ممارسة النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات ومراكز النشاطات والمنشآت العمومية أو الخاصة المقامة مؤقتا أو دائما والنشاطات التي تجري في الهواء الطلق، والتي قد تتسبب في أضرار سمعية، والتي توجد ضمن قائمة المنشآت المصنفة إلى انجاز التأثير.[1]

هنا نخلص إلى أن نظام دراسة التأثير على البيئة، تعد وسيلة ضرورية لضمان سلامة البيئة، كما أن الطابع المتجدد للنتائج العلمية في هذه الدراسة لا يستوجب الدقة النهائية، وإنما أن يكون معترف لها فقط في وقت معين.

**المطلب الثاني: آليات الرقابة البعدية**

مثلما منح المشرع للإدارة وسائل وأدوات القبلية الوقائية بالاستناد إلى النصوص التشريعية والتنظيمية، فقد زودها إلى جانب ذلك بأدوات قانونية ردعية، تدخل ضمن إطار الرقابة البعدية التي تمارسها سلطات الضبط الإداري خصوصا في مجال حماية البيئة.

[1] المادة 73 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق، ص18.

إن الآليات القانونية التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة تختلف باختلاف درجة المخالفة المرتكبة من طرف الأفراد، فهي تأخذ بشكل الإخطار أو سحب الترخيص أو العقوبة المالية وغيرها من الآليات التي سوف نتناولها فيما يلي:

**الفرع الأول: الإخطار**

يعتبر هذا الأسلوب كالإنذار أو إجراء أولي قبل اتخاذ التدابير ضد المخالف لقوانين البيئة، إذا لم يلتزم بها.

**أولا: تعريف الإخطار:**

هو عبارة عن تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعنى على أنه في حالة عدم اتخاذه المعالجة الصحيحة والكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانونا، لذا فهو أخف القيود الوقائية وأكثرها توفيقا بين الحرية والسلطة.[1]

أما في مجال حماية البيئة، فيعرف بأنه أسلوب رقابي، وأبسط الإجراءات التي يمكن للإدارة أن توقعها على من يخالف أحكام وقوانين البيئة، فهو يتضمن بيان مدى خطورة المخالفة، وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال.[2]

من خلال ما سبق، يمكن القول بأن هذا الأسلوب هو تنبيه أو إنذار من الإدارة للمعنى لتدارك الوضع المخالف للقانون وتصحيحه ليكون منسجم مع الشروط القانونية، وأسلوب الإعذار يصدر من السلطة الإدارية المختصة، كمثال الوالي المختص إقليميا يصدر إعذارا لمستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، والتي ينجم عنها أخطارا أو أضرارا تمس بالبيئة، ويحدد للمستغل أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لتفادي تلك الأخطار، وفي حالة عدم الاستجابة للإعذار، يمكن للوالي المعني أن يأمر بغلق المؤسسة.

[1] عبد الرؤوف هشام محمد البسيوني، المرجع السابق، ص128.

[2] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص147.

**ثانيا: تطبيقات أسلوب الإخطار في بعض المجالات البيئية**

تناولت قوانين البيئة هذا الأسلوب في مجالات متعددة، سوف نكتفي، وعلى غرار الأساليب الأخرى على دراسة بعض الأمثلة نذكر منها:

**1- في مجال استغلال الموارد المائية:** نص قانون المياه 05-12 على أنه: "تلغى الرخصة أو استعمال الموارد المائية بدون تعويض، بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز" فالملاحظ من نص المادة أن الإلغاء للرخصة لا يتم إلا بعد القيام بالإعذار للمخالف.

كما نص القانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة الناجم عن مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، تحملها كل سفينة أو طائرة أولية أو قاعدة عائمة تخلف أضرار بالساحل والمنافع المرتبطة به، فيتم إعذارصاحب السفينة أو الطائر أو الآلية أو القاعدة العائمة وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من هذه الأخطار.[1]

2- **في استغلال المنشآت:** يشير القانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في مادته 25 أن الوالي المعني يعذر المستغل للمنشأة باتخاذ التدابير اللازمة لإزالة الأخطار أو الأضرار الناجمة عنها، والتي تمس المصالح التي ذكرتها المادة 18 من نفس القانون، والمتمثلة في الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواد والمعالم والمناطق السياحية أو تمس براحة الجوار.

والقانون 01- 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، فقد نص على أنه عندما يشكل استغلال المنشأة المعالجة للنفايات أخطارا وعواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المشتغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فوراً لإصلاح الأوضاع، قصد المشرع الجزائر في نص هذه المادة من خلال عبارة (تأمر السلطة الإدارية المختصة) هو إعذار المستغل الملوث والمخالف للشروط القانونية البيئية.

[1] المادة 56 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص16.

3-**في مجال استعمال واستغلال الشواطئ للسياحة:** نص القانون 03- 02 المحدد للقواعد العامة لاستعمال واستغلال السياحي ن للشواطئ على أنه: في حالة عدم احترام الالتزامات الواردة في دفتر المشروط، يعذر الوالي المختص إقليميا، بناءا على تقرير من المدير الولائي المكلف بالسياحة، الطرف المخالف باحترام التزاماته.

وكذلك نص القانون 03- 03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية أنه في حالة عدم احترام مواصفات مخطط التهيئة السياحية ودفتر الشروط، تنذر الإدارة المكلفة بالسياحة المخالف باتخاذ التدابير اللازمة، بقصد احترام التعليمات في المدة المحددة له.[1]

**الفرع الثاني: سحب الترخيص**

إذا كان من حق السلطات الإدارية المختصة منح التراخيص لممارسة نشاط معين، فإنه يحق لها وقف هذا الترخيص مؤقتا أو إطلاقا، مؤقتا أو إلغاؤه كليا إذا يثبت لديها مخالفة المرخص له للضوابط، والشروط القانونية الخاصة بممارسة النشاط.

**أولا: تعريف سحب الترخيص:**

يعرف بأنه إنهاء أو اعدام الأثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي، كأنها لم تكن إطلاقا، ورغم أن هذا الإجراء يمس بالحقوق المكتسبة للأفراد إلا أنه هناك ثمة اعتبارات رعاها المشروع، كحق الإدارة في تغيير رأيها في حالة تدارك الخطأ أو حدوث مخالفة من الأفراد ويتم وسحب الترخيص بموجب قرار إداري.[2]

وفي مجال البيئة يعرف سحب الترخيص بأنه إجراء إداري خوله المشرع للسلطة الإدارية المختصة، والتي يمكنها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة.

[1] المادة 44 من القانون رقم 03-02، المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر، العدد11، بتاريخ فيفري 2003، ص13.

[2] رائف محمد لبيب، الحماية الجزائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2009، ص259.

وتحدد حالات إلغاء تراخيص المشروعات أو المجال في الأمور التالية:

– إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره من صحة عامة أو أمن أو سكينة عامة؛

– إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزمها المشرع ضرورة توافرها؛

– إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون؛

– إذا صدر حكم قضائي نهائي لغلق المشروع أو إزالته.[1]

**ثانيا: تطبيقات سحب الترخيص في بعض مجالات البيئة**

من الأمثلة المتعلقة سحب الترخيص نذكر ما ذهب إليه المشرع الجزائري فيما يلي:

**1- في مجال أشغال التنقيب والاستكشاف:** أشار المشرع الجزائري في القانون 01-10 المتعلق بالمناجم، إلى السندات المنخمية التي يقصد بها حسب الحالة إما رخص للتنقيب أو تراخيص بالاستكشاف في مجال الاستغلال المنجمي، وفي هذا الإطار نص المشرع على أنه "يجب على صاحب السند المنجمي وتحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل لسنده، بسبب المحددة قانونا أن يقوم بما يلي:

– الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصدفة منتظمة.

– إنجازا البرامج المقررة لأشغال التنقيب والاستكشاف والاستغلال حسب القواعد الفنية.

وقد استعمل المشرع الجزائري نفس الأسلوب في المرسوم التنفيذي المتعلق بتحديد شروط وكيفيات استرداد الزيوت المستعملة ومعالجتها وذلك من خلال إمكانية سحب الاعتماد الذي

[1] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص150.

يمنحه الوزير المكلف بالبيئة وعندما يثبت تهاون أو عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط.[1]

2 – **في مجال استغلال الموارد المائية:** نص القانون 05– 12 المتعلق بالمياه في حالة عدم مراعاة صاحب الرخصة أو الامتياز، استعمال الموارد المائي ة للشروط والالتزامات

تلغى الرخصة أو الامتياز دون تعويض.

**3 – في مجال استغلال المنشآت المصنفة:** أقر المشرع من خلال المرسوم 07– 144، المتعلق بتحديد قائمة المنشأة المصنفة أن في حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة للتنظيم المطبق على المؤسسة المصنفة في مجال حماية البيئة، وكذا الأحكام التقنية الخاصة والمنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة، حيث يتم تحرير محضر يبين الأفعال المجرمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال، ويحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية، وفي حالة عدم تصحيح الوضعية الغير مطابقة للشروط المطلوبة، تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة لإجبار المعني بتنفيذ التدابير المطلوبة، وفي حالة عدم امتثال المستغل للتدابير في اجل ستة أشهر، تسحب رخصة الاستغلال منه.[2]

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع عند منحه سلطة سحب الترخيص للإدارة المختصة، فإن ذلك لا يتم في إطار ممارستها لسلطتها التقديرية، وإنما يكون بمقتضى الشروط والمقاييس القانونية الواجب عليها احترامها.

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 93–162، المؤرخ في 10 يوليو 1993، يحدد الشروط وكيفيات استرداد الزيوت المستعملة ومعالجتها. الجريدة الرسمية، العدد 46، يوليو 1993، ص13.

[2] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06– 198، المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، المرجع السابق، ص 17.

**الفرع الثالث: العقوبة المالية**

ظهرت العقوبة المالية البيئية في الجزائر لأول مرة في قانون المالية لسنة 1992، كنظام جبائي ردعي يتضمن مجموعة من الضرائب والرسوم المفروضة على الملوثين المتسببين في إحداث أضرار بالبيئة، وذلك من خلال المنتجات الملوثة الناجمة عن نشاطهم الاقتصادي.

**أولا: تعريف العقوبة المالية**

ويقصد بها مختلف الضرائب والرسوم المفروضة من قبل الدولة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الملوثين للبيئة، فتحديد الجباية يستند إلى أسس اقتصادية وفنية وسياسية واجتماعية وإدارية.[1]

العقوبة المالية هي نظام ردعي وتجسيد لمبدأ مهم من مبادئ حماية البيئة وهو مبدأ الملوث الدافع، حيث عرفه المشرع الجزائري من خلال القانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة بأنه هو الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.

والهدف من مبدأ الملوث الدافع هو الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي، لكن من ناحية المسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ، يبدو غير واضح من حيث تحديد المسؤولية، وذلك لأن هذا المبدأ ينطبق بصورة آلية، حتى في حالة غياب الخطأ ودون البحث عن المسؤول المباشر للتلويث.[2]

[1] حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 79.

[2] المرجع نفسه، ص80.

**ثانيا: تطبيقات أسلوب العقوبة المالية على بعض مجالات البيئة**

أقر المشرع جملة من الرسوم والضرائب بهدف الحد من مختلف أنواع التلوث، وهذا ما سوف نتناوله فيما يلي:

**1- الرسومات على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة:** التي تأسست لأول مرة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992، حيث يفرض على مجوع الأنشطة الصناعية والتجارية التي تمارس من المؤسسات المصنفة بحسب قيمة الرسم السنوي لهذه الأنشطة.

- بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة تسدد مبلغ 120000 دج، وإذا لم تشغل أكثر من عامين تدفع مبلغ 24000 دج؛

- بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي المختص إقليميا تدفع مبلغ 90000 دج، ويخفض هذا المبلغ إلى 18000 دج إذا لم تشغل أكثر من عامين؛

- بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا تدفع مبلغ 20000 دج، وتخفض إلى 3000 دج إذا لم تشغل أكثر من عامين؛

- بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لتصريح تدفع مبلغ 9000 دج،ويخفض إلى 2000 دج، إذا لم تشغل أكثر من عامين.[1]

[1] المادة 54 من القانون رقم 99-11، المؤرخ في 23 ديسمبر، المتضمن قانون المالية لسنة2000، ج ر، العدد 92، بتاريخ 25 ديسمبر 1999، ص23.

2- **الرسوم على الوقود:** تعبير هذا الرسم حديث العهد، حيث تأسس بموجب قانون المالية لسنة 2002، وتم تحديد قيمة الرسم بـ1 دينار جزائري لكل لتر من البنزين سواء العادي أو الممتاز أو المحتوي على الرصاص.

**3- الرسوم المفروضة على المنتجات:** مثل الرسوم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنعة محليا، حيث يقدر بمبلغ 10.5 دج لكل واحد كيلوغرام للوزن، وكذا الرسوم على الإطارات المطاطية الجديدة والمستوردة أو المنتجة محليا، التي استحدثت بموجب قانون المالية لسنة 2006، وتحصل هذه الرسوم، بالنسبة للإطارات المصنعة محليا عند خروجها من المصنع من طرف مصنعي المواد، أما بالنسبة للإطارات المستوردة فيحصل الرسم عند الاستيراد من طرف مصالح الجمارك على أساس قيمة خالص الثمن وأجرة الشحن وقيمة التأمين للكميات المستوردة.[1]

4- **الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة:** تأسس بموجب قانون المالية لسنة 2002، حيث يحدد بمبلغ 10.50 دج عن كل طنمن النفايات المخزنة.[2]

5- **الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محليا:** ثم استحداثه بموجب قانون المالية لسنة 2006، حيث يحصل الرسم الخاص بالزيوت والشحوم المصنعة داخل التراب الوطني عند خروجها من المصنع من طرف منتجي هذا المواد، أما عند الاستيراد من طرف مصالح إدارة الجمارك على أساس قيمة خالص الثمن وأجرة الشحن، وقيمة التأمين للكميات المستوردة.[3]

---

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 117، المؤرخ في 21- 04- 2007، المحدد لكيفيات الاقتطاع وإعادة دفع الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنعة محليا، الجريدة الرسمية، العدد 26 بتاريخ 04، 2007، ص 47.

[2] المادة 203 من القانون رقم 01-20، المتضمن قانون الماليةلسنة2002، المرجع السابق، ص 19.

[3] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-118، المؤرخ في 21-04-2007، المحدد لكيفيات لاقتطاع وإعادة دفع الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا، الجريدة السمية، العدد26، بتاريخ 04 2007، ص07.

## المبحث الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي

لا يتحقق نجاح الآليات والسياسات الرامية إلى حماية البيئة ما لم يتم إسناده إلى هيئات فعالة تسهل على تطبيق سليم للقانون والإستراتيجيات المنتهجة في مجال حماية البيئة، وفي ظل وقاية دائمة ومستمرة.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى هيئات الضبط وذلك في مطلبين مقسمة كالتالي:

المطلب الأول: هيئات الضبط الإداري البيئي المركزية

المطلب الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي اللامركزية

## المطلب الأول: هيئات الضبط الإداري البيئي المركزية

تمتاز الهيئات المركزية المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر بمسار لم يعرف الاستقرار، فمنذ إنشاء أول هيئة عنيت بمسألة البيئة، والمتمثلة في المجلس الوطني للبيئة، إلى غاية إحداث المديرية العامة للبيئة سنة 1994،وإقامةكتابة الدولة المكلفة بالبيئة سنة 1996ومنذ 2001 نجد على رأس الهيكل الإداري المنظم للبيئة وزارة تهيئة الإقليم والبيئة التيبموجب المرسوم التنفيذي 01- 09، المؤرخ في 7 جانفي 2001، التضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، و سوف نحاول التركيز في دراستنا عليها باسم وزارة التهيئة والتعمير والبيئة والسياحة.

### الفرع الأول: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة

وهي السلطة الوصية على قطاع البيئة، حيث على رأس هذه وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة الذي يشرف على الإدارة المركزية في هذه الوزارة.

#### أولا: صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة

يتمتع الوزير المكلف بالبيئة سلطة ضبط خاصة، وصلاحيات حدد المرسوم التنفيذي 07- 350، المؤرخ في 18 نوفمبر 2007، المحدد لصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، ويمكن ذكر هذه الصلاحيات في ميدان البيئة فيما يلي:[1]

- يتولى رصد حالة البيئة ومراقبتها.

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-350، المؤرخ في 18 نوفمبر 2007، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، ج ر، العدد 73 بتاريخ 21 نوفمبر 2007، ص05.

– يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية والإطار المعيشي ويقترحه بالاتصال مع القطاعات المعنية، مع اتخاذ التدابير التحفظية الملائمة.

– يبادر بقواعد وتدابير حماية الموارد البيئية والبيولوجية والوراثية والأنظمة وتنميتها والحفاظ عليه.

– اقتراح الأدوات الرامية إلى تشجيع كل التدابير الكفيلة بحماية البيئة، وردع الممارسات التي لا تضمن تنمية مستدامة.

– ينهض بتنمية التكنولوجيات البيولوجية.

– يتصور إستراتيجيات ومخططات العمل المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة، ولا سيما التغيرات المناخية وحمية التنوع البيئي، وطبقة الأوزون والتأثير على البيئة، وينفذ ذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية.[1]

**ثانيا: الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة**

تخضع هذه الإدارات إلى سلطة الوزير المكلف بالبيئة، وتتكون من عدة هياكل نذكر فيما يلي:

– الأمين العام يساعده مدير للدراسات.

– رئيس الديوان ويساعده ثمانية مكلفين بالدراسات والتلخيص ويقوم بمهام، تحضير مشاركة الوزير في النشاط الحكومية وكذا المرتبطة بالعلاقات مع البرلمان، وتحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات الدولية، ومتابعة العلاقات مع الحركة الجمعوية والشركاء

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-350، المرجع السابق.

الاقتصاديين، إضافة إلى تحضير الملفات المتعلقة ببرامج البحث القطاعية والحصائل الموحدة لنشاطات القطاع ومتابعة البرامج التنموية الكبرى للقطاع.

– المتفشية العامة التي تحدد تنظيمها وعملها بنص خاص، وتضم الهياكل التالية: المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، المديرية لعامة لتهيئة وجاذبية الإقليم، المديرية العامة للسياحة، مديرية التخطيط والإحصائيات، مديرية التنظيم والشؤون القانونية، مديرية التعاون، مديرية المعلوماتية والاتصال: مديرية الموارد البشرية والتكوين، ومديرية الإدارة والوسائل.[1]

**الفرع الثاني: دور الوزارات الأخرى في الضبط الإداري البيئي**

نظرا لاتساع وتشعب مفهوم البيئة و بالتالي عدم إمكانية حصر أفعال الإضرار بها على كثرتها فانه من الصعب بمكان أن تختص وزارة واحدة منفردة بحماية البيئة إذ أنها في إطار ممارستها لمهامها تكون قد اعتدت على مجال مقتصر حصرا على وزارات أخرى و تفاديا للمنازعات التي قد تنشا عن ذلك و لضمان حماية اشمل للبيئية من خلال تفعيل آليات الضبط البيئي نجد أن المشرع الجزائري و الذي حسنا فعل قد اسند بعض مهام الضبط البيئي إلى وزارات أخرى كل حسب مجاله.

**أولا: وزارة الصحة والسكان**

تقوم وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات بحماية صحة السكان من جميع أشكال الأخطار والمضار اللاحقة بالفرد، إذ يختص وزير هذا القطاع باتخاذ تدابير مكافحة الأضرار والتلوث وكذا التدابير الوقائية من أجل المحافظة على صحة العمال من جراء المخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء العمل خاصة في مجال الحماية من الإصابة بالإشعاعات الصادرة عن الأجهزة المستعملة في العلاج وفي هذا الخصوص نجد أن هذه الحماية مكرسة بموجب

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07–351، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، المرجع السابق، ص07.

المرسوم 117/05[1]، كما تبادر باتخاذ تدابير مكافحة التلوث من خلال التصدي إلى مصادر التلوث التي تؤثر على صحة السكان، حماية الصحة التي تعتبر أحد أهداف الضبط الإداري البيئي[2]

**ثانيا: وزارة الصناعة**

بالنظر للآثار السلبية التي تشكلها حركة التصنيع على البيئة فقد نص المرسوم المنظم لمهام وزير الصناعة وإعادة الهيكلة على أنه يتولى الوزير المكلف بالصناعة في المجال البيئي سن القواعد العامة للأمن الصناعي وتطبيق التنظيم الخاص بالأمن الصناعي وحماية البيئة وتدعيما لهذه المهام أحدث مكتب رئيس دراسات مكلف بحماية البيئة والأمن الصناعي ضمن مديرية المقاييس والجودة والحماية الصناعية.

**ثالثا: وزارة الفلاحة**

تتولى وزارة الفلاحة مهام تقليدية مرتبطة بتسيير وإدارة وحماية الأملاك الغابية والثروة الحيوانية أو النباتية وحماية السهوب ومكافحة الانجراف والتصحر تدخل وزارة الفلاحة في المجال البيئي مرتبط بحماية الطبيعة ولدعم تدخلها من اجل حماية الطبيعة تدعمت هذه الوزارة بوكالة وطنية لحفظ الطبيعة، ومن مهام وزارة الفلاحة تتمثل في:

- التحكم السليم في استخدام المواد الكيماوية كالأسمدة والمبيدات الحشرية لحماية المحاصيل الزراعية، والحد من آثار الكائنات الحية.
- المحافظة على الثروة الحيوانية والغطاء النباتي.
- التسيير الإداري للأملاك الغابية[3].

[1] نورة موسى، الهيئات المكلفة بالضبط البيئي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد9، جامعة تبسة، 2014، ص 467.

[2] المادة 27 من المرسوم التنفيذي 03-487 المؤرخ في 09 ديسمبر 2003، يحدد كيفيات تسيير النفايات النشاطات العلاجية، الجريدة الرسمية العدد 78، بتاريخ ديسمبر 2003، ص 21.

[3] بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-33، المؤرخ في 9 ماي 1991، يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني لحفظ الطبيعة، الجريدة الرسمية، العدد07 فبراير 1991

**رابعا: وزارة الطاقة والمناجم**

يتولى وزير الطاقة والمناجم بالإضافة إلى مهامه الخاصة المشاركة في الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية وحماية البيئة والتكامل الاقتصادي، حيث نص المرسوم المتضمن صلاحيات وزير الطاقة والمناجم وكذا المرسوم المنظم للإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم على أن يسهر على اقتراح القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية الأملاك الوطنية المنجمية والأملاك الصناعية والبيئية المرتبطة بهذه الأعمال والمحافظة عليها ،ونظرا للطابع الذي ت لعبه هذه الوزارة في إحداث جميع أنواع التلوث مما يؤدي إلى حدوث انعكاسات على البيئة تم إنشاء وكالة وطنية لتطوير الطاقة وترشيدها[1].

**خامسا: قطاع التهيئة العمرانية والبناء**

يعتبر هذا القطاع واحد من أهم القطاعات المعنية بحماية البيئة وذلك بالحفاظ على الجوانب التنظيمية والجمالية للبيئة سواء من خلال إعداد المخططات البيئية المختلفة أو من خلال منح التراخيص الخاصة بالبناء أو تجزئة الأراضي من اجل البناء وهو ما تنص عليه المادة 02 من المرسوم 91 /175 [2]والتي جاء فيها :"إذا كانت البناءات من طبيعتها أن تمس بالسلامة أو الأمن العمومي من جراء موقعها أو حجمها أو استعمالها يمكن رفض منح رخصة البناء أو رخصة تجزئة الأراضي من اجل البناء أو منحه شريطة احترام الأحكام الخاصة الواردة في القوانين والتنظيمات المعمول بها"، إلا انه رغم كثرة النصوص المتعلقة بهذا المجال إلا أن اغلب المدن تعاني من ضعف في التخطيط وامتناع عن تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالتهيئة العمرانية والبناء وهذا ما يزيد من أهمية هذا القطاع في مجال الضبط البيئي[3].

[1] نورة موسى، المرجع السابق، ص 468.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175، الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والعمران والبناء، ص954.

[3] نورة موسى، المرجع السابق، ص 468.

## المطلب الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي اللامركزي

تعتبر هذه الأخيرة امتداد للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة، على اعتبار أن هذه المهمة من المهام الرئيسية الدولة بمختلف مؤسساتها المركزية أو المحلية، ذلك أن مسألة حماية البيئة هي قضية محلية أكثر منها قضية مركزية، نظرا لقرب الهيئات المحلية من الواقع، وخصوصيات مكونات البيئة التي تتميز بها حيث تختلف هذه المكونات ببين الولايات والبلديات الساحلية عن الولايات والبلديات الداخلية والصحراوية.

لذا سندرس تدخل الجماعات المحلية في حماية البيئة من خلال آلية الضبط الإداري البيئي.

### الفرع الأول: الولاية

الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، تتربع الولاية على جزء من الإقليم الدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي الدائرة الإدارية الغير ممركزة للدولة تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي والوالي، لذا سيتم عرض دور كل هيئة في حماية البيئة، يتجسد دور الولاية في مجال حماية البيئة من خلال الاختصاصات المسندة لهيئات والمتمثلة في المجلس الشعبي الولائي واختصاصات الوالي[1].

#### أولا: صلاحية المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة:

القانون رقم 07/21 قد حدد مجموعة من الصلاحيات المخولة للولاية، فيعمل المجلس الشعبي الولائي على تشكيل لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه طبقا لنص المادة 323 من هذا القانون تتعلق بمجال الصحة و النظافة و حماية البيئة و تهيئة الإقليم و النقل،

[1] المادة الأولى رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد12، 29 فبراير 2012، ص 5.

والتعمير و السكن و الري و الفلاحة و الغابات و الصيد البحري و السياحة و التنمية المحلية وفي نفس بالمجال أي مجال حماية البيئة يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات بالمخولة للولاية بموجب القانون رقم 70/21 في المادة 48 منه حيث تنص على أنه يبادر المجلس الشعبي الولائي بوضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية البيئة و توسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي و تشجيع أعمال بالوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية وبهذه الصفة يبادر بكل الاعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات و الجفاف ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال التهيئة وتطهير و تنقية مجاري المياه في حدود إقليمه".

تتمثل الصلاحيات المتعلقة بحماية البيئة نذكر منها:

**1- في مجال الفلاحة والري وحماية الغابات:**

-وضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي.

-يشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية ومحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف، ويعد وينافس مخطط التنمية الولائي ويبدي اقتراحات بشأنه.

-الاتصال بالمصالح المعنية بكل الأعمال الموجهة إلى التنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحه[1].

**2- المحافظة على الصحة الحيوانية والنباتية:**

يساهم المجلس الشعبي الولائي في تطوير كل أعمال الوقاية والمكافحة ضد الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية[2].

[1] المادة 85 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع السابق، ص 17.

[2] المادة 86، نفس المرجع، ص 17

**3- المحافظة على الموارد المائية:**

يعمل على المساعدة التقنية والمالية لبلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير، وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الاقليمي للبلديات المعنية

، حيث نصت المادة 33 " على أن يخضع إيصال مياه الشرب والاستعمال المنزلي لقواعد الحماية الصحية، وذلك بغية توفير نوعية المياه"[1].

**4- المحافظة على الصحة العمومية:**

يتولى احترام المعايير الوطنية وإنجاز تجهيزاتها التي تتجاوز امكانيات البلدية، وتنفيذ الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقائية من الأوبئة ومكافحتها[2].

**5- حماية التراث الثقافي والسياحة والعمران:**

- يساهم في حماية التراث الثقافي وافني والتاريخي وتطويره، وذلك بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة.
- حماية القدرات السياحية للولاية وتنميتها وتشجيعها.
- انجاز برامج السكن وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية والحافظ عليها.
- القضاء على السكن الهش غير الصحي، ومحاربته بالتنسيق مع المصالح المعنية[3].

**ثانيا: صلاحية الوالي**

يعين الوالي من طرف رئيس الجمهورية بموجب رئاسي وهو المسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن[4]، تمثل دور الوالي وصلاحيته في اتخاذ القرارات الوقائية من أجل حماية صحة المستهلك استنادا على قانون الولاية قصد تفادي المخاطر التي تهدد صحة المستهلك

[1] المادة 33 من القانون 85- 05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المؤرخ في 16 فبراير 1985.

[2] المادة 94 والمادة 95 ، من قانون 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع السابق، ص 18.

[3] المواد 98. 99. 100.101، من قانون 12-07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق، ص18.

[4] المادة 114، من القانون 12-07، المرجع السابق.

أعطى قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للوالي صلاحيات عديدة يتولى من خلالها مهمة حماية بيئة والمحافظة عليها من خلال نظام التراخيص الذي يعتمده الوالي ، والذي يعد النظام الأنجع للتخفيف من مختلف الانتهاكات التي يتسبب فيها الإنسان، والتي تعتبر عاملاً رئيسا في تلويث البيئة، وبغرض ذلك أسند للوالي في هذا الإطار صلاحية تلقيه لكل معلومة تتعلق بعناصر البيئة على إقليم ولايته، هذه المعلومات التي من شأنها التأثير على الصحة العمومية[1].

يستمد اختصاصاته الضبطية من عدة قوانين منها قانون 12-07، حيث نص على جملة من الصلاحيات منها:

- السهر على سير المداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها ثم يطلعه سنويا على نشاط القاعات غير ممركزة بالولاية، خاصة ما تعلق بالبيئة.
- وضع تدابير الدفاع والحماية التي لا تكتسي طابعا عسكرا وتنفيذها حسب الشروط القانونية وكذا الحفاظ على عناصر النظام العام.

ونجد في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد ألزمت الوالي بمتابعة وتنفيذ قرارات المجلس الشعبي الولائي لاسيما المتعلقة بالمجال البيئي، وقد نص هذا القانون على صلاحيات منها:

- تسلم رخصة استغلال المنشأة المصنفة بحسب أهميتها والأخطار الناجمة عنها.
- يعذر المستغل ويحدد له أجال اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة الأخطار والمضار التي تنجم عن استغلال المنشأة الغير وارده في القائمة وفي حالة عدم امتثاله في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة مؤقتا.

[1] فاطنة طاوسي، دور الجماعات المحلية والإقليمية في الحفاظ على البيئة، مجلة حقوق الإنسان، العدد2، 2013، ص 73.

وكذا الوالي يلعب دورا في مراقبة الأنشطة المتعلقة بإنجاز البناء دون رخصة ويجب إحاطته علما بطل المحاضر التي تحرر المخلفات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة من طرف ضباط الشرطة القضائية، ومفتشي البيئة[1]

**الفرع الثاني: البلدية**

تعتبر البلدية الهيئة الرئيسية في حماية البيئة واتخاذها الكافة التدابير للمحافظة على سلامة المواطنين والبيئة من كافة الأضرار التي قد تمس بهما، وذلك طبقا لنص المادة 02 من القانون رقم 11-10" التي تنص على أن البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير شؤون العمومية"[2]، بحيث تتمثل البلدية على هيئتين لهما كل الصلاحيات في حماية البيئة؛ ريس المجلس الشعبي البلي والمجلس الشعبي البلدي، ومن خلال هذا سنتطرق إلى ماهية صلاحيتهما في مجال حماية البيئة.

**أولا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة**

تتولى البلدية في إطار اختصاصاتها التقليدية اتخاذ التدابير المتعلقة بالنظافة العمومية سواء ما تعلق منها بالنفايات الحضرية أو المياه القذرة أو مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه و نظرا لأهميته و خطورة النفايات الحضرية على البيئة والسكان نص المشرع في المادة 29 من قانون 19/01" على انه ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها يغطي كافة إقليم البلدية كما نص المشرع صراحة على أن تسيير النفايات المنزلية تقع على عاتق مسؤولية البلدية التي تنظم في إقليمها خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها في جمع النفايات المنزلية وما شابهها ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء، وتتضمن هذه الخدمة العمومية ما يأتي:

[1] لزهر طرشي، آليات الضبط الإداري البيئي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكر، 2013-2014، ص 81.

[2] المادة 2، من قانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37.

- ✓وضع نظام لفرز النفايات المنزليـة و ما شابهها.
- ✓ضع جهاز دائم لإعلام السكان و تحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة والبيئة.
- ✓اتخاذ إجراءات تحفيزية بغرض تطوير و ترقيـة نظام فرز النفايات المنزلية وما شابهها .
- ✓معالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية.
- ✓مكافحة التلوث وحماية البيئة.
- ✓توسيع وصيانة المساحات الخضراء وتحسين إطار الحياة.
- ✓اتخاذ الإجراءات الضرورية عندما يؤدي استغلال المنشأة لمعالجة النفايات كأخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الساحة العمومية أو على البيئة و ذلك بأمر المستغل بإصلاح الأوضاع فورا.
- ✓منح التراخيص المتعلقة بالبناء و التجزئة و الهدم، و بمقتضى هذه الأدوات التي تضمنها قانون التهيئة و التعمير فإن البلدية أصبحت تلعب دورا جوهريا في إطار عملية البناء مراعية مقتضيات حماية البيئة و القضاء على التعمير الفوضوي .
- ✓ بسبب انتشار ظاهرة حرائق الغابات خاصـة في المواسم الصيفية نص المشرع على أنه يجب على البلدية اتخاذ كل التدابير اللازمة للوقاية من أخطار الحريق الناجمة عن المزابل الواقعـة داخل الأمـلاك الغابيـة الوطنية ذلك انه يمنع أي تفريغ للأوساخ و الردوم داخل الأملاك الغابيـة التي من شانها أن تسبب حرائق ،إلا انه يمكن الترخيص ببعـض التفريغات من قبل البلدية بعد استشارة إدارة الغابات كما لا يجوز إقامة أي خيمة أو كوخ أو حظائر داخل الأمـلاك الغابيـة و ذلك حفاظا علـى الغابات من الحرائـق و الإتـلاف[1].

وتظهر صلاحيات المجلس في المحافظة على البيئة من خلال الفصل الرابع من الباب الثاني المعنونة بصلاحيات البلدية حيث جاء فيه تسهر البلدية على حفظ النظافة والصحة والطرقات ضمن المادتين123و124 وهو ما نص عليه القانون 90-08 في المادتين

[1] نورة موسى، المرجع السابق، ص 474

107و108 من الفصل السادس المعنونة ب:حفظ الصحة والنظافة والمحيط والملاحظ أن المشرع في القانون الجديد أضاف الطرقات وحذف كلمة المحيط بالرغم من أنها أعم وأشمل[1].

**ثانيا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة:**

بالرجوع إلى قانون البلدية نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي له العديد من الصلاحيات في مجال حماية عنصر من عناصر البيئية وهذا باعتباره ممثل للدولة وهذا يتطابق مع اعتبار حماية البيئة أولوية وطنية تقع على عاتق الدولة[2].

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي باختصاصات واسعة فيما يتعلق بحماية مجالات متعددة من البيئة، إذ نصت المادة 88 من قانون 11/10، المتضمن قانون البلدية المعدل والمتمم على أنه يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي ما يلي:

المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك.

المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجرى فيها تجمع الأشخاص.

السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والمساحات والطرق العمومية .

اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.

السهر على نظافة الموارد الاستهلاكية المعروضة للبيع.

السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير.

ضبط كل الاعتداءات والمخالفات وذلك بتطبيق القانون لوضع حد للتجاوزات الماسة بالبيئة.

يتكفل بتنظيف المدن والتخلص من مختلف النفايات بكل أشكالها.

يراقب المحلات التي تمارس نشاطات لها اتصال مباشر بالبيئة كمحلات المواد الغذائية إذ يفرض رقابته على السلع المعروضة وعلى التجار لرقابة مدى مراعاة التجار لقانون حماية المستهلك.

---

[1] المادتين 93-94 من قانون 90-08 المؤرخ في 7 ابريل 1990 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[2] محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، فرع الأغواط، 2011-2012، ص78.

يفرض رقابته على المحلات التي تمارس نشاطات تؤدي إلى إحداث الضجيج والضوضاء من اجل تحسين الإطار المعيشي .

السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير.

يقوم بمراقبة المياه الصالحة للشرب ومدى مطابقتها للمقاييس العلمية.

له بحكم سلطاته العامة غلق المنشآت التي لم تتخذ التدابير الضرورية.

إن صلاحيات الضبط البيئي غير محصورة فهي تتوسع كلما زادت مشاكل البيئة لذا يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف بتحقيق النظام العام وسلامة الأشخاص والنظافة فهو يتمتع باختصاص عام في مجال حماية البيئة لذلك أعطيت له سلطة تقديرية واسعة للقضاء على كل الاعتداءات الواقعة على البيئة[1].

[1] نورة موسى، المرجع السابق، ص 475.

# خاتمة

**خاتمة:**

وعليه ومن خلال ما تطرقنا إليه في بحثنا هذا نستنتج أن المشرع الجزائري قد أولى اهتماما كبيرا وعناية خاصة بمكافحة الفساد وذلك من خلال سن العديد من القوانين والإجراءات الجزائية الخاصة والمتعلقة بجريمة الاختلاس وتحديد العقوبات اللازمة بشأنها.

تم التعرف على التعريفات الخاصة بجريمة الاختلاس من عدة نواحي وكذا الأركان عامة التي تقوم عليها الجريمة (الركن الافتراضي، المادي، المعنوي) أي أنها تتمثل في إما صفة قانونية أو فعلية مما جعل المشرع يضمها للأفعال المجرمة واستعمال غير شرعي وأخذ ما ليس لهم بدون وجه حق

وقد بينا من خلال ما قدمناه في العرض أن جريمة الاختلاس لها خطورة على عدة مستويات وخاصة منها على مستوى المؤسسات العامة والخاصة طبقا للقانون 06-01 المتعلق بوقاية من الفساد ومكافحته بعدما أخضعها المنظمة التشريعية تحت رايتها متتبعة في ذلك التشريعات الدولية.

كما اقتضت الدراسة تناول الاجراءات المتبعة التي خصها المشرع الجزائري فيما يخص جريمة الاختلاس، بحيث قام بتجميد أملاك والأموال والعائدات الغير مشروعة المسلوبة بغير وجه حق من أصحابها، وكما قام أيضا بتوسيع نطاق الخاص بتحريك الدعوى العمومية الذي يعد قد تطور عما كان من قبل، ونرى أن التقادم الخاص بهذه الجريمة قد قام بتجنيحها وأقر لها مدة أطول من مدة التقادم الخاص بمواد الجنح.

وأما فيما يخص العقوبات المقررة لهذه الجريمة فقد نصت التشريعات الجزائرية على تطبيق الأصل في الجنيات حيث تصل العقوبة إلى 10 سنوات في الحالة العادية أم الغير عادية فتصل على 20 سنة سجنا، كما أقر أيضا إعفاءات من العقوبة أو تخفيضها حسب الظروف، نرى أن المشرع الجزائري قد أقر أقسى العقوبات على مرتكبيها مواجها بذلك كل ما يمس الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، مما يثبت قوة المجال القضائي في الحد من

هذه الظاهرة مما لها من نتائج وخيمة على الاقتصاد خاصة في المؤسسات المالية العامة والخاصة من شأنه أن يؤدي على فساد الاستثمار، لذلك وجب على القضاء الجزائري إتخاذ قرارات رادعة وتشديد العقوبات والقضاء على هذه الآفة أو التقليل منها من أجل نزاهة مؤسساتنا.

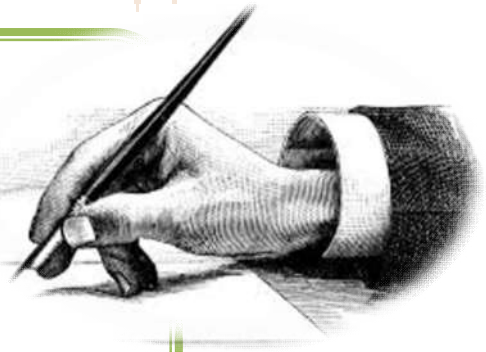

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادروالمراجع:

**أولا: القرأن الكريم**

**ثانيا: المراجع باللغة العربية**

**أ- الكتب:**

**1.** ابن منظور جمال الدين بن مكرم النصاري، لسان العرب، ج1، دار المعارف، مصر 1987.

**2.** اجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشآة المعارف، الإسكندرية، 2002.

**3.** اسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2012.

**4.** رائف محمد لبيب، الحماية الجزائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2009.

**5.** طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2009.

**6.** عارف مخلف صالح، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية البيئية، الطبعة العربية، دار اليازوري، الاردن، 2009.

**7.** العشاوي صباح، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2010.

**8.** ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، ط1، ج2، 2004.

**9.** ناصر لباده، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، ط4، 2010.

**ب- المذكرات والأطروحات الجامعية:**

**1.** بكوش حليمة، الضبط الإداري البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2015-2016.

**2.** بن سنوسي حدة، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2014/2013.

**3.** حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012.

**4.** خليف زكرياء، قاسمي المختار، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الجلفة، الجزائر، 2016/2015.

**5.** دونية بلرشيد، نورة سعداوي، آليات الضبط الإداري في مجال البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي، الجزائر، 2017/2016.

**6.** لزهر طرشي، آليات الضبط الإداري البيئي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكر، 2013-2014.

**7.** محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، فرع الأغواط، 2011-2012.

**8.** محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجستير، مدرسة الدكتوراه، الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، فرع الأغواط، 2011-2012.

**ج- المجلات:**

**1.** حميد بن علية، لبيد مريم، مفهوم وآليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد6، العدد3، سبتمبر 2021.

**2.** شراطي خيرة، مدى فعالية آليات الضبط البيئي في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد9، العدد 2، جامعة الجزائر، 2020.

**3.** فاطنة طاوسي، دور الجماعات المحلية والإقليمية في الحفاظ على البيئة، مجلة حقوق الإنسان، العدد2، 2013.

**4.** منصور مجاجي، الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد2، 2010.

**5.** نورة موسى، الضبط الاداري في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، عدد7، ماي 2003.

**6.** نورة موسى، الهيئات المكلفة بالضبط البيئي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد9، جامعة تبسة، 2014.

**د- النصوص القانونية:**

- **المراسيم التنفيذية:**

**1.** بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-33، المؤرخ في 9 ماي 1991، يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني لحفظ الطبيعة، الجريدة الرسمية، العدد07 فبراير 1991

**2.** المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 22مايو 2007.

**3.** المرسوم التنفيذي رقم 76-34 المؤرخ في 20 فيفري 1976، المتعلق بالعمارات الخطرة وغير الصحية أو المزعجة، الجردية الرسمية، العدد21، الصادرة بتاريخ 12 مارس 1976.

**4.** المرسوم التنفيذي رقم 83-03 المؤرخ في 03 نوفمبر 1983، المتضمن حماية البيئة، ج ر، عدد06.

- **المواد:**

**1.** القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد52، المعدل والمتمم بالقانون 04-05 المؤرخ في 14أوت 2004، ج ر، عدد51.

**2.** المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175، الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والعمران والبناء.

**3.** المادة 03 من القانون رقم 03/، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد43.

**4.** المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-118، المؤرخ في 21-04-2007، المحدد لكيفيات لاقتطاع وإعادة دفع الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا، الجريدة السمية، العدد26، بتاريخ 04 2007.

**5.** المادة 04 من القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

**6.** المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-350، المؤرخ في 18 نوفمبر 2007، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، ج ر، العدد 73 بتاريخ 21 نوفمبر 2007.

**7.** المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 93-162، المؤرخ في 10 يوليو 1993، يحدد الشروط وكيفيات استرداد الزيوت المستعملة ومعالجتها. الجريدة الرسمية، العدد 46، يوليو 1993.

**8.** المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 117، المؤرخ في 21- 04- 2007، المحدد لكيفيات الاقتطاع وإعادة دفع الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنعة محليا، الجريدة الرسمية، العدد 26 بتاريخ 04، 2007.

**9.** المادة 10 من القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فيفري 2011، تتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر، ع13.

**10.** المادة 11 من قانون 01-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

**11.** المادة 2، من قانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37.

**12.** المادة 27 من المرسوم التنفيذي 03-487 المؤرخ في 09 ديسمبر 2003، يحدد كيفيات تسيير النفايات النشاطات العلاجية، الجريدة الرسمية العدد 78، بتاريخ ديسمبر 2003.

**13.** المادة 33 من القانون 85- 05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المؤرخ في 16 فبراير 1985.

**14.** المادة 44 من القانون رقم 03-02، المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر، العدد11، بتاريخ فيفري 2003.

**15.** المادة 54 من القانون رقم 99-11، المؤرخ في 23 ديسمبر، المتضمن قانون المالية لسنة2000، ج ر، العدد 92، بتاريخ 25 ديسمبر 1999.

**16.** المادة الأولى رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد12، 29 فبراير 2012.

**17.** المواد من 06 إلى 18 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يحدد مجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

# فهرس المحتويات

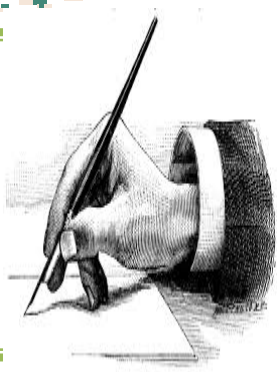

فهرس المحتويات


| فهرس الموضوعات | الصفحة |
|---|---|
| شكروتقدير | |
| الإهداء | |
| قائمة المختصرات | |
| مقدمة | أ |
| **الفصل الأول: ماهية الضبط الإداري البيئي وخصائصه** | |
| **تمهيد** | 05 |
| **المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي** | 06 |
| المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي | 06 |
| الفرع الأول: الضبط الإداري | 06 |
| الفرع الثاني: تعريف البيئة | 07 |
| الفرع الثالث: تعريف الضبط الإداري البيئي | 09 |
| المطلب الثاني: خصائص الضبط الإداري البيئي | 10 |
| الفرع الأول: الصفة الوقائية | 10 |
| الفرع الثاني: الصفة الانفرادية | 11 |
| الفرع الثالث: الصفة التقديرية | 11 |
| **المبحث الثاني: مجالات وأنواع الضبط الإداري في مجال البيئة** | 12 |
| المطلب الأول: مجالات الضبط الإداري البيئي | 12 |
| الفرع الأول: الضبط الإداري الخاص بالمنشئات الخطرة: | 12 |
| الفرع الثاني: الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية: | 13 |
| الفرع الثالث: الضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير: | 14 |
| المطلب الثاني: أنواع الضبط الإداري البيئي | 14 |
| الفرع الأول: الضبط الإداري العام | 14 |
| الفرع الثاني: الضبط الإداري الخاص | 15 |
| **الفصل الثاني: هيئات وآليات الضبط الإداري البيئي** | |
| **تمهيد** | 17 |
| **المبحث الأول: آليات الضبط الإداري البيئي** | 18 |
| المطلب الأول: آليات الضبط الإداري البيئي القبلية | 18 |
| الفرع الأول: نظام التراخيص | 18 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: نظام الحظر والالتزام | 21 |
| الفرع الثالث: نظام دراسة التأثير | 23 |
| المطلب الثاني: آليات الرقابة البعدية | 26 |
| الفرع الأول: الإخطار | 27 |
| الفرع الثاني: سحب الترخيص | 29 |
| الفرع الثالث: العقوبة المالية | 32 |
| **المبحث الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي** | 35 |
| المطلب الأول: هيئات الضبط الإداري البيئي المركزية | 36 |
| الفرع الأول: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة | **36** |
| الفرع الثاني: دور الوزارات الأخرى في الضبط الإداري البيئي | 38 |
| المطلب الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي اللامركزي | 41 |
| الفرع الأول: الولاية | 41 |
| الفرع الثاني: البلدية | 45 |
| **خاتمة** | 50 |
| **قائمة المراجع** | 53 |
| **فهرس المحتويات** | 60 |

**الملخص:**

يعالج موضوع الضبط الإداري البيئي، أهمية الضبط الإداري كوسيلة للمحافظة على البيئة وعناصرها المكونة لها من مختلف الأضرار والمخاطر التي قد تصيبها جراء النشاط البشري، ونجد أن الضبط الإداري البيئي هو": تلك القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره بتقييد أنماط سلوك الأفراد".

وتمارس هذه الآلية، من طرف هيئات على المستوى المركزي والمستوى المحلي، و الإدارة مقيدة في ممارسة هذه الآلية فالقانون هو الذي يحدد شروط وخصائص ممارستها. وتتنوع وسائل الضبط الإداري بين وسائل وقائية تمارس قبل مزاولة النشاط، ووسائل ردعية تمارس بعد مزاولة النشاط وهي بمثابة جزاءات إدارية.

نجد أن التشريع الجزائري يحاول أن يحمي مختلف عناصر البيئة، ولكن مع تزايد المخاطر التي تهدد التوازن البيئي وجب عليه اتخاذ إجراءات متعددة كفيلة للتقليل من هذه المخاطر.

**الكلمات المفتاحية:** البيئة، الضبط الإداري، المستوى المحلي، المستوى المركزي.

**Summary**:

The topic of environmental administrative control deals with the importance of administrative control as a means of preserving the environment and its constituent elements from the various damages and risks that may be incurred as a result of the activity.

human, and we find that the environmental administrative control is: “These procedural rules issued under the decisions necessitated by the necessity of maintaining the public order with its various elements by restricting the behavior patterns of individuals”.

This mechanism is practiced by bodies at the central and local levels, and the administration is restricted in the practice of this mechanism, as the law determines the conditions and characteristics of its exercise.

And the means of administrative control vary between preventive means that are practiced before practicing the activity, and other means of control

A deterrent exercised after practicing the activity and it is considered as administrative sanctions.

We find that the Algerian legislation is trying to protect the various elements of the environment, but with the increasing dangers that threaten the ecological balance, it must take multiple measures to reduce these risks.

Risks.

**Keywords**: environment, administrative control, local level, central level.